


Distr.: General
24 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 10 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي والصحة

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

10/27- التنوع البيولوجي والصحة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) تعديل الجدول الزمني لإعداد المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، من أجل توفير الوقت الكافي لاستعراض ومشاركة الأقران؛

(ب) تقديم تقرير مرحلي بشأن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 9 من المقرر 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بما في ذلك مشروع قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ في اجتماعه السابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلط الضوء على أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،² على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 7 (ز) و(ص) من القسم جيم من الإطار،

وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة³ وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإن يشير أيضا إلى الفقرة 3 من نفس المقرر، التي شجع فيها الأطراف على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتيسير تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإن يدرك الدور المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها راعية للتنوع البيولوجي وحاملة للمعارف التقليدية المتعلقة بالصحة والرفاه، وأهمية مشاركتها الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات والموارد المالية لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية، وإن يؤكد على أهمية دمج اعتبارات الصحة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإن يقر بالتعاون الطويل الأمد بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ ومنظمة الصحة العالمية،

[1- [يحيط علما] [يرحب] بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والأغذية والصحة ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ملخصه لوضعي السياسات والرسائل الرئيسية الواردة فيه، فضلا عن خيارات الاستجابة الـ71، ويبرز أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛]

[2- يرحب باعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، ويلاحظ إمكانية تحقيق التأزر مع تنفيذ الإطار؛]

[3- يدعو الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛]

[4- [يدعو أيضا] [يشجع] [يحث]]، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، الأطراف من البلدان المتقدمة [والأطراف الأخرى القادرة]، والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى، إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية في البلدان النامية والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من بين جهات أخرى، في تنفيذها؛]

[5- يحث الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة [من خلال تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية الدولية]]، مع مراعاة التدابير الصحية والنباتية والبيئية، حسب الاقتضاء، والمبادئ التوجيهية الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛]

[5 بديل- يحث الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة على أساس الأدلة العلمية، بما في ذلك تقييمات المخاطر المكتملة، ومن خلال تعزيز استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا؛]

³ المقرر 19/16، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

6- [يطلب إلى] [يشجع] مرفق البيئة العالمية على تقديم دعم مالي [إضافي جديد ويمكن التنبؤ به] لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقاً لولايته؛

7- [يطلب إلى] الأمانة التنفيذية للاتفاقية القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي:

(1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس⁵، فضلاً عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

(2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛

(ب) [توفير الفرص] [عقد حلقة عمل للخبراء، [يتمثل من جميع المناطق التي رشحتها الأطراف]] لاستعراض قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، قبل أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تجميع وتلخيص المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباعدة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة والشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك التعاون الرباعي بشأن الصحة الواحدة [، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، ومبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي [والمنظمات غير الحكومية]؛

(هـ) استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية⁶؛

(و) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛

⁵ المرجع نفسه، المجلد 3156، الرقم 54113.

⁶ انظر www.cbd.int/health/ilg-health.

(ز) تقديم تقرير عن نتائج أعمالها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]
